

المادة: التربية الإسلامية
الوحدة: الأولى
عنوان الدرس: قضاء الصلاة
الصف: السادس
الصفحات: 27-32
معلمة المادة: آلاء تحسين



الفكرة الرئيسية



إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَقْتًا مُّحَدَّدًا
يُحْرَضُ الْمُسْلِمُ عَلَى التِّزَامِ بِهِ؛ فَمَنْ
فَاتَهُ أَدَاءُ صَلَاةٍ عَلَى وَقْتِهَا، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ
قَضَاؤُهَا.

أنهياً وأستكشف



1 أَتَذَكَّرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ثُمَّ
أَسْتَنْجِجُ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.



إضاءة

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تَسْبِقُ
الصَّلَاةَ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا
صِحَّتُهَا؛ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ
مِنْ دُونِهَا، مِثْلَ اسْتِقبالِ
الْقِبْلَةِ.

..... دخول البرقبة

2 أَتَذَكَّرُ الشُّرُوطَ الْأُخْرَى لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

..... استقبال القبلة

..... الطهارة

..... دخول الوقت

..... ستر العورة

أستنير



الصَّلَاةُ مِنْ أَهَمِّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُقَرَّبُنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِذَا يَنْبَغِي لَنَا الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا،
وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى أَدَائِهَا فِي وَقْتِهَا؛ فَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يَأْتِمُ، وَيَتَعَيَّنُ
عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ.

١٠١ م

صالح

٢. عليه قضاء الصلاة.

مرضى، معالج

قضاء الصلاة يعني أداؤها بعد فوات وقتها المحدد؛ سواء أكان التأخير بعذر شرعي

مقبول، أم بعذر غير مقبول. ^{بلعب} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» لِرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

اتأمل وأحدّد



اتأمل الصور الواردة في الجدول الآتي، ثم أحدّد بداية وقت الصلاة ونهايته:

الصلاة	بداية وقت الصلاة	نهاية وقت الصلاة
صلاة الفجر	 مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ	 إِلَى طُلُوعِ...! البشيمين
صلاة الظهر	 مِنْ زَوَالٍ...! البشيمين عَيْنِ... منتصف السماء	 إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
صلاة العصر	 مِنْ مِيقَاتِهِ أَنْ يَصْبِحَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ	 إِلَى قُبَيْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ
صلاة المغرب	 مِنْ... غروب الشمس...	 إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ
صلاة العشاء		

اللو
الا

ثَانِيَا

مَاحِكُمْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ؟

مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَهُوَ أَثَمٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَقْصِيرِهِ، وَيَقْضِيَهَا عَلَى الْفَوْرِ. أَمَّا مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ لِعُذْرٍ مَقْبُولٍ، كَالنَّوْمِ أَوْ النِّسْيَانِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» [رواه البخاري ومسلم] (كَفَّارَتُهَا: زَوَالُ إِثْمِهَا، ذِكْرُهَا: تَذَكُّرُهَا).

اتَّأَمَّلْ وَأَصْنَفْ



اتَّأَمَّلْ أَسْبَابَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَوَاقِفِ الْآتِيَةِ، ثُمَّ أَصْنَفْهَا إِلَى عُذْرٍ مَقْبُولٍ وَعُذْرٍ غَيْرٍ مَقْبُولٍ، بِوَضْعِ إِشَارَةٍ (✓) فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ مِنَ الْجَدْوَلِ الْآتِي:

عُذْرٌ غَيْرٌ مَقْبُولٍ	عُذْرٌ مَقْبُولٌ	الْمَوَاقِفُ
	✓	أَجْرَى أَحْمَدُ عَمَلِيَّةَ جِرَاحِيَّةٍ، وَأَفَاقَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ.
✓		خَرَجَ سَامِرٌ مَعَ أَصْدِقَائِهِ لِلْعِبِّ كُرَةِ الْقَدَمِ، فَفَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا مَعَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.
	✓	نَسِيْتُ سَلَمَى أَدَاءَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَتَذَكَّرْتُهَا عِنْدَ أَذَانِ الْعَصْرِ.

من ناسى

ثَالِثَا

كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ

① إِنْ فَاتَتْ الْمُسْلِمَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا جَمِيعَهَا وَلَا يُوَجِّدُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ لِقَضَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ مَثَلًا، جَازَ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى قَضَائِهَا فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ مُمَكِّنٍ عَلَى التَّرْتِيبِ، بِحَيْثُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْفَاتَتْ ثُمَّ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ.



1 **أَتَأْمَلُ الْمُؤَقِّعِينَ الْآتِينَ، ثُمَّ أُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا:**
ضَبَطَ سَمِيرٌ سَاعَةَ الْمُنْبَهَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَكِنَّهُ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَهَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ وَقْتُ اسْتَيْقَاضِهِ، أَمْ يُؤَخِّرُهَا لِيَقْضِيَهَا مَعَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْيَوْمِ التَّالِي؟
..... بِصِلَاةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَتَى اسْتَيْقَاضِهِ

2 **خَرَجَتْ فَاطِمَةُ مَعَ صَدِيقَاتِهَا لِلتَّنَزُّهِ وَلَمْ تَعُدْ حَتَّى فَاتَتْهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَمَاذَا عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلَ؟**
..... عَلَيْهَا لِبُيُوتَةِ الرَّحْمَنِ تَعَالَى بِرِضَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَى الْبُيُوتِ

أَسْتَزِيدُ



تَتَوَافَرُ تَقْنِيَّاتٌ حَدِيثَةٌ وَتَطْبِيقَاتٌ إِكْثَرُونِيَّةٌ عِدَّةٌ تُسَاعِدُ الْمُسْلِمَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَتُعِينُهُ عَلَى أَدَائِهَا فِي وَقْتِهَا، مِثْلُ: تَطْبِيقِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَبَرْنَامِجِ وَقْتِ الْأَذَانِ. ^①
أَتَعَاوَنُ مَعَ زُمَلَائِي / زُمِلَاتِي عَلَى اسْتِئْجَاجِ أَشْبَابِ تَمَنُّعِ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقْتَرِحُ حُلُولًا مُنَاسِبَةً لَهَا.
السَّبَبُ: ... التَّحَاكُلُ بِحَسَبِ الْبُيُوتِ ...
الْحَلُّ الْمُقْتَرَحُ: ... الْبُيُوتُ بِالْجَمْعِ ... بِمُضَيِّقِ الْبُيُوتِ مَعَ عَقْدِ الْبَيْتِ عَلَى الْبُيُوتِ ...

أَرْبِطُ قَعَّ الْعُلُومِ



تَتَغَيَّرُ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ خِلَالَ السَّنَةِ؛ بِسَبَبِ دَوْرَانِ الْأَرْضِ حَوْلَ الشَّمْسِ، وَمِثْلِ مِخْوَرِ الْأَرْضِ بِزَاوِيَةٍ مُحَدَّدَةٍ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، تُحَدِّدُ وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونَ وَالْمُقَدَّسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَوَاعِيدَ الْأَذَانِ.



قَضَاءُ الصَّلَاةِ

مَفْهُومُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ

أَدَّاءُهَا بِعِدْوَاتِهَا وَقِيَّتِهَا الْمَحْدَدِ، سِوَاءِ أَلْكَانِ الرِّبَا حَتَّى بَعْدَ بَرٍّ...
بِشَرِّ بَرٍّ مَقْبُولٍ... أَوْ بِمَنْ عَذَرَ بَعْضُهُ مَقْبُولٌ...

حُكْمُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ

مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ لِعُذْرٍ مَقْبُولٍ فَهُوَ عَلَيْهِ آثِمٌ،
وَعَلَيْهِ قَضَاءُهَا فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ...

مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى
خَرَجَ وَقْتُهَا فَهُوَ آثِمٌ...
وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى إِلَى اللَّهِ بِعَالِي عَلَى الْخَيْرِ
تَعْصِيرِهِ وَيَعْصِرُ عَلَى الْفَوْرِ

كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ

أَنْ فَاتَتْهُ الْمَسَلِمُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَدِّدَهَا جَمِيعًا
وَلَا يُؤَخِّرُ بَقِيَّةَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَسْعَى أَنْ يَبْدُرَ إِلَى قَضَائِهَا فِي أَسْرَعِ
وَقْتٍ مَكَانٍ عَلَى التَّسْبِيحِ، أَوْ عَلَى الصَّلَاةِ الْفَاسِتَةِ فِي الصَّلَاةِ الْكَافِرَةِ.

أَسْمُو بِقِيَمِي



1 أَوْحِضْ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا؛ لِأَنَّا لَنَا رِضَا اللَّهِ تَعَالَى.

2 أَوْحِضْ عَلَى الْإِسْتِيقَاطِ صَبْرًا لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

3 أَصْلِي الصَّلَوَاتِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ رُسُلِهَا عَيْنٍ.



- 1 أُبَيِّنُ مَفْهُومَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ.
أُجَابُهَا بِعِدَمَاتِهَا. وَمَقَرُّهَا بِالْحَمْدِ. بِسُوءِ الْكِبَارَةِ الْبَاطِلَةِ بِعِدَمَاتِهَا بِمَقْبُولِهَا. أَيْ بِمَقْبُولِهَا بِمَقْبُولِهَا.
- 2 أَذْكُرُ حُكْمَ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ.
أَيْ بِمَقْبُولِهَا. أَيْ بِمَقْبُولِهَا. أَيْ بِمَقْبُولِهَا. أَيْ بِمَقْبُولِهَا. أَيْ بِمَقْبُولِهَا.
- 3 أَصَنَّفُ الْحَالَاتِ الْآتِيَةَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِعُدْرٍ مَقْبُولٍ وَعُدْرٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ:
أ. نَامَتْ سَمَرٌ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَمْ تَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ.
عُدْرٍ مَقْبُولٍ.
- ب. انشَغَلَ هَاشِمٌ بِمُشَاهَدَةِ التَّلْفَازِ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.
عُدْرٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ.
- ج. غَلَبَ التَّعَاسُ عَلَى دَانَا، فَنَامَتْ قَبْلَ أَذَانِ الظُّهْرِ، وَلَمْ تَسْتَيْقِظْ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ.
عُدْرٍ مَقْبُولٍ.
- 4 أَصَحَّحُ الْخَطَأَ الْوَارِدَ فِي كُلِّ عِبَارَةٍ مِمَّا يَأْتِي:
أ. مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ بِعُدْرٍ مَقْبُولٍ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ.
مِنْ مَا يَتَّبَعُ الصَّلَاةَ بِعُدْرٍ مَقْبُولٍ. فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ مَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِ. أَيْ بِسُوءِ مَقْبُولِهَا.
- ب. قَضَاءُ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ نَفْسِهِ.
بِهِ بِمَقْبُولِهَا. الصَّلَاةُ فِيهِ. أَيْ بِمَقْبُولِهَا. أَيْ بِمَقْبُولِهَا. أَيْ بِمَقْبُولِهَا. أَيْ بِمَقْبُولِهَا.
- ج. تَتَغَيَّرُ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ خِلَالَ السَّنَةِ بِسَبَبِ دَوْرَانِ الشَّمْسِ حَوْلَ الْأَرْضِ.
بِتَغْيِيرِ مَوَاقِيتِهَا. الصَّلَاةُ خِلَالَ السَّنَةِ. بِسَبَبِ دَوْرَانِهَا. أَيْ بِمَقْبُولِهَا. أَيْ بِمَقْبُولِهَا.



دَرَجَةُ التَّحَقُّقِ			نَتَاجَاتُ التَّعَلُّمِ
عَالِيَةٌ	مُتَوَسِّطَةٌ	قَلِيلَةٌ	
			أُبَيِّنُ مَفْهُومَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ.
			أُسْتَتِجُ حُكْمَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.
			أَوْضَحُ كَيْفِيَّةَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ.
			أَحْرِصُ عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.